

# فقه النوازل | لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (9)

سعد الشثري

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء جاء عليه ان يتفقه بيده عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل - 00:00:00

اا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون 00:00:29 كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:43

مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم البناء العلمي. نحن واياكم في سلسلة علمية بعنوان فقه النوازل يقدمها معالي شيخنا الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري باسمه وباسمكم جميعا ارجو بمعالي الشيخ. حياك الله واهلا وسهلا ارجو بك وارجو - 00:01:01

من يستمع اليها ويشاهدها اسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة معالي الشيخ لا يزال الحديث حول دراسة 00:01:22 النوازل وحول طرائق دراسة النوازل حدثنا في الحلقة الماظية عن القياس والاستصحاب

فهل نتحدث في هذه الحلقة عن الطرائق غير المقبولة لدراسة النوازل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا للجميع توفيقا وصلاحا وسدادا - 00:01:40

وبعد هناك اه امور قد يستخدمها بعض الناس من اجل ان يحكم على النوازل الجديدة لكنها طرائق مخالفة لما وردت به الشريعة وساضرب لذلك آآ عددا من الامثلة المثال الاول آآ ما يتعلق باستحسان الناس بعقولهم - 00:02:01

فان بعض من اه يتحدث في المسائل النازلة يبدأ اه ينظر من ذهنه ان هذا مما استحسن العقل وبالتالي اه يرى جوازه او استحسابه في مرات قد يرى وجوبه بناء على هذا - 00:02:28

الاستحسان ومثل هذا الطريق ليس طريقة صحيحا لاثبات آآ الاحكام الشرعية وقد يقول قائل بان هذا من دليل الاستحسان فنقول ان 00:02:48 الاستحسان يطلق على ثلاثة معان اولها ترك القياس لدليل اقوى منه

وهذا اه ليس دليلا مستقلا بل هو تابع للدليل الاقوى الذي من اجله ترك القياس والثاني ما يندرج في الاذهان من المعانى التي تثبت بها الاحكام بدون ان يكون هناك قدرة على الحديث بها - 00:03:10

وهذا قد يسميه بعضهم الهااما له تسميات اخرى وجماهير اهل العلم لا يرون الاحتجاج به خلافا لبعض المتصوفة الذين يقول قائلهم حدثني قلبي عن آآ ربي والناظر في النصوص يدل على انه لا يلتفت الى هذه المعانى - 00:03:34

قد قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. وقال وما اختلف فيه من شيء فحكمه الى الله. في نصوص كثيرة - 00:03:57

وبالتالي آآ مثل هذه المعانى اولا لا يمكن ظبطها ولا يمكن معرفة حقيقتها وقد تكون من وساوس الشيطان وقد اه تكون من اه الامور

التي اه اه تعرض للانسان سبب توهمه للحكم الشرعي ونحو ذلك. ومن ثم لا يصح ان يبني عليها - 00:04:12

حكم والمعنى الثالث من معاني الاستحسان هو ما يستحسن المجتهد بعقله وهذا المعنى ايضا لا يصح القياس عليه ولا يصح البناء عليه وذلك لأن هذا المعنى لا يستند الى الشريعة - 00:04:42

وانما يستند الى اه ما في اه النفوس وكم من مرة يرى الناس ان ما تهواه نفوسهم هو الخير وهو الافضل ولا يكون الامر كذلك وقد جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى كما قال تعالى ولا تتبع الهوى فيفضلك عن اه سبيل الله - 00:05:00

ايضا من الامور التي قد تجعل الانسان يحكم بها على النوازل تأثيرات الواقع الذي يعيشها الانسان فان الانسان متى كان آآ تحت ظفوط معينة فانه حينئذ قد يحكم على احكام نتيجة - 00:05:25

فيظفط به آآ الفقيه فكون الناس مثلا يستعملون معاملة مالية معينة وتتجدها عندهم شائعة قد يعجز الفقيه عن ان يقولها بتحريرها والمنع اه منها ومن ثم لا يجوز للانسان ان يلتفت الى ضغط الواقع ويجعله يغير مدلول النصوص بناء عليها - 00:05:48

ولذا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدعاوة الاسلام لم يلتفت الى واقعة في كونهم يبعدون الاصنام وفي كونهم يحللون ويحرمون ما لم ينزل الله آآ به عليهم سلطانا. ولم يلتفت الى هذا كله - 00:06:19

وقد جاءنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضي عنه الناس من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه آآ الناس - 00:06:37

هكذا ايضا قد يكون هناك معااهدات دولية وهذه المعااهدات تتدخل في حياة الناس وفي امورهم. فمثل هذه التدخلات لا ينبغي ان على الفقيه تعرفه لاحكام النوازل اه الفقهية فان الشريعة واضحة المعامالت وما وافقه هو المقبول وما خالفها فانه آآ مردود. ولذلك فعلى - 00:06:54

امن يكون له ولایة او يكون له امر ونهي ان يلاحظ الاحكام الشرعية آآ التي مع هذه الاتفاقيات اتفاقيات قبل التصديق عليها وقبل اقرارها ولذا ايضا يحسن بالمسلمين ان يدخلوا الفقهاء - 00:07:26

صياغة هذه المعااهدات بحيث يكون لهم مناديب يصوغونها ويوجزون حكم الشريعة في اه ما يراد اه ان يصاغ عليه اه تلك الوثائق والمعاهدات هكذا ايضا من الامور التي قد تؤثر على الانسان فيما يتعلق بحكمه على النوازل ان يكون راغبا في - 00:07:50

على المكلفين. صحيح الشريعة قد جاءت بالتسهيل على عباد الله. كما في قوله عز وجل يريد الله وبكم اليسر ولا يريد بكم العسر ونحو ذلك من اه النصوص. ولكنكم من مسألة - 00:08:19

يظن ان اليسر في جانب ويكون اليسر بما يقابلها واورد لك مثلا فيما يتعلق بمسألة كفر تارك الصلاة فان طائفه قالت بكفره وآخرون قالوا بعدم كفره. فمن نظر الى هذه المسألة من الوهلة الاولى ظن ان القائلين بعدم الكفر - 00:08:39

هم آآ اهل التسهيل والحقيقة ان الامر بالعكس لان من قال بالكفر يلزم عليه ان التائب لا يؤمر بقضاء الصلوات التي فاتته ولو طال امدها بينما من يقول بان اه تارك الصلاة لا يكفر يقول بأنه يجب عليه ان يقضى الصلوات ولو طال اه امدها - 00:09:06

وبالتالي لابد من مراعاة ان التسهيل ليس بالنظرية الاولى. وان الاسهل في الحقيقة هو المواقف للشرع وللنفع وكل ما خالف النص فانه ليس بالاسهل. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية - 00:09:31

اما ايضا من اه الامور التي قد تؤثر اه ما يتعلق بضغط الجماهير فان ضغط الناس على الفقيه آآ قد يجعل بعض الفقهاء يجاري ذلك الضغط ويتكلم في المسائل بناء على هذه الظفوطات - 00:09:55

ومرة قد يكون هناك رغبة في شهرة ورغبة في حظوظه عند الناس تجعله يتغاضى عن بعض الاستدلالات ونحوها ومن ثم قد يجاري الجمهور في مثل هذا. سواء اه في المسائل الغوغائية مثل المظاهرات ونحوها - 00:10:17

والاعتراض على اصحاب الولاية الى غير ذلك من مسائل ضغط الجمهور يعني مرات نجد ان آآ الفقيه آآ يتسلط عليه بعض العوام ومن لا يدركون حقائق الامر فيبدأون بعارضونه فيما يصدره - 00:10:38

ومن فتاوى اجتهادات فقهية مبنية على اه الدليل الشرعي بحسب اجتهاده ونظره فيبدأ مرات حتى قد يصل الامر الى ان يستهزئوا به

ويستنصلوا ويقللوا من رتبته اذا نظرت الى الامر وجدت ان موافقة الشريعة هي المحققة للمصالح - 00:10:58  
وان موافقة الشريعة هي الاسهل بالعباد وان موافقة الشريعة والعمل بالدليل هو الذي يتحقق به الخير للناس. ومن ثم فان اطاعة  
الجماهير في الاحكام الشرعية آآ من الامور المحرمة التي لا يجوز للانسان ان يفعلها. وقد قال الله تعالى - 00:11:22  
الا وان تطبع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله صحيح ان الانسان قد يداري ولا يجامل مثلا قد لا يظهر الحكم ابتداء من اجل  
ان يعود الناس على ذلك الحكم لكنه لا - 00:11:45

ايقتي بخلاف الحكم الشرعي. مثال ذلك لو جاءنا آخ شخص يريد ان يدخل في الاسلام لكن قلبه متعلق بشيء من المحرمات فاننا حينئذ اه قد نؤجل اخباره بتحريم هذا المحرم حتى يرسخ الایمان في قلبه. وبالتالي اذا جاءه اه - 00:12:04  
آ التوجيه بترك ذلك المحرم قبل به ورضي لانه قد توطد الایمان آ في آ قلبه وهكذا ايضا قد يكون هناك ضغط من اصحاب الولايات على الفقيه لاستخراج احكام معينة و - 00:12:30

قد يرون ان فيها آملاحة او انها تحقق جانبا من هذه الجوانب وحينئذ يقال بان صاحب الولاية ان كان فقيها فليظهر فقهه للناس ولكن لابنه على مبان صحيحة وان لم يكن فقيها لم يجوز له ان يلزم الفقيه - 00:12:51

ترك ما توصل اليه باجتهاده ورأى انه حكم الله في المسائل وبالتالي لا يجوز للفقيه ان يطيعه في مثل ذلك ولا يكون هذا سببا من اسباب استنقاص مكانة الفقيه عند صاحب الولاية بل ينبغي به ان يقدر وان يعرف له - 00:13:16

الجماهيري ظ صاحب الولاية في اه غد وبالتالي لا بد ان اه يعتمد في هذا الباب على صاحب الاجتهاد الموثوق - 00:13:36

العوائد الفاسدة ده بان العادة الفاسدة المنتشرة بين الناس لا يجوز للفقيه ان آيراعيها وان يحمل فيها بل عليه - 00:14:02

ان يتقرب الى الله جل وعلا اه ببيان حكمها والتعریف اه بها. والا يكون عنده اي تردد في اه مصر اه ذلك ايضا من اه الامور التي اه  
تلاحظ في هذا الباب ما يتعلّق بالاستدلال، باقوالا - 32:14:00

فقهاء خصوصا الشواد الاجتهادات التي حصلت في اه الازمنة الغابرية فان قول الفقيه ليس حجة ولا يجوز ان يستند عليه. ولا يجوز ان بنى عليه الحكم. وإنما بناء الاحكام على الادلة الشرعية. وبالتالي اذا اراد - 00:14:55

ان حکم علی نازلة فقهیة لا یصح بنا ان نخرجها علی قول شاذ لفقیه سابق وانما ننطلق الى کتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلی اللہ علیہ وسلم فنثبت الاحکام آمین خلاالها - 16:15:00

هكذا ايضا من الامور التي اه لا يصح لنا اه ان نعتمد عليها في اثبات احكام النوازل ما بالخلاف الفقهى يعني بعض الناس كلما وجد خلافا لاه احد ظن انه باب توسيعة على الناس وبالنهاية 00:15:33

يجيز الالحد بقول اي فقيه وهذا اه الكلام كلام خاطئ فان شرع الله في احد الاقوال ونحن نعلم ان احدها هو الصواب وان بقية الاقوال خطأ وليس شرعا ب العزة والجلال العبد يوم القيامة - 00:15:55

سيسأل عن اتباعه لشرع الله ولن يسأل عن اقوال الفقهاء المتقدمين او الحاضرين. وبالتالي لا يصح ان يستدل باقوال الفقهاء المتقدمين والراجح ان نستدلي بآراء محمد الخالفي ما دام في خلاف خالص هذا خطأ - 00:16:11

لأننا نحن مطالبون باتباع آآ شرع رب العزة آآ والجلال. وبالتالي لابد من ملاحظة هذا الامر آآ ايضا مما اشير اليه في هذا آآ الباب ما دفعه آآ الاستاذ عبد الفتاح عاصم - 00:16:31

وأنما تستدل بالقاعدة لكونها قد وافقت النص او قد حققت معنى مقصود للشارع ومن هنا فانه لا يصح لنا ان نستدل اه القواعد  
الفقهية اذا كانت مسندة بدلها الى القاعدة رقم ١٨-١٧-٠٠

تكون منصوصا عليها وقد تكون تلك القواعد آما مأخوذة من آما استقراء للعديد من الاحكام وقد تكون مأخوذة من تعليل حكم شرعي وقد تكون مأخوذة من اه ملاحظة مقاصد الشريعة - [00:17:38](#)

وبالتالي هناك قواعد وقع الاختلاف فيها لا يصح للانسان ان يستدل بها لذاتها وهنا قواعد آما مطلقة تحتاج الى تقيد بناء على دلالة آما النصوص ومن ثم لا بد من ملاحظة قيام الدليل على القاعدة قبل الاستدلال بالقاعدة الفقهية - [00:18:04](#)

وهناك قواعد يمكن ان تفيد الانسان في استخراج احكام النوازل يعني مثلا قاعدة الضرر يزال هذه القاعدة تصدق على يعني مأخوذة من قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدل ونحو ذلك من النصوص - [00:18:29](#)

هذه القاعدة يمكن ان تستثمر في العديد من المسائل الفقهية النازلة. يعني عندك مثلا المضایقات بالهاتف عندك مثلا اه ما يتعلق بالتنمر في اه الانترنت عندك مثلا اه ما يتعلق بالاظرار بموقع الاخرين الموجودة في الشبكة العالمية. ونحو ذلك - [00:18:48](#)

من المسائل التي يمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال عليها. ومثله في القواعد التابعة لها يعني عندما اه تشاهد الظرر يزال بقدر الامكان اه عندما تشاهد قاعدة الدفع اولى من الرفع - [00:19:16](#)

والمراد بالدفع اه اه منع الشيء من الواقع قبل وقوعه بينما الرفع هو ازاله الشيء اه الممنوع بعد اه وقوعه ونحو ذلك من اه النصوص اذا هذه القواعد يمكن استثمارها لكن لا لذاتها وانما للمستند الذي استند استند العلماء اليه - [00:19:36](#)

به في تكوينها ووظائفها وحيثنة اشير الى قاعدة وهي متعلقة بقاعدة الضرر يزال وبعضهم يجعلها تابعة لقاعدة المشقة تجلب التيسير الا وهو قاعدة الظروف فان كثيرا من المعاصرین تجده يعول عليها وبيني عليها ويحكم بها - [00:20:07](#)

وقد ايضا يحکمون بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ويفيدون اه يعولون عليها فكثيرة فنقول لابد من فهم معنى الضرورة فان الضرورة يراد بها كل امر يلحق المكلف بها ظرر يلحق المكلف به ظرر. هذا يقال له ظرورة - [00:20:33](#)

وآما الضرورة لا تكون مبيحة للمحظور الا عند وجود شروط معينة فيها من تلك الشروط آما ان لا يمكن آما الضرورة الا بفعل المحظور يعني بعض الناس صحيح عنده ظرورة لكنه يجد طریقا اخر غير باب الضرورة - [00:21:02](#)

مثلا بباب اه دفع الرشوة من اجل استخلاص الحقوق. تجد بعض المفتين يفتی باجازة الرشوة في مثل هذه المسألة. لكن وبينيها على هذه القاعدة. واذا نظرت وجدت انه يمكن لصاحب ذلك - [00:21:29](#)

العمل ان يستخلص حقه من غير الرشوة من خلال التعاون مع الجهات الامنية التي اه تقوم بالقبض على ذلك الجاني وطالب آما الرشوة. وبالتالي لم يوجد آما مجال تطبيق هذه القاعدة - [00:21:48](#)

كذلك من ضوابط هذه القاعدة ان الضرورة انما تجيز من المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة. ولذا يقولون الضرورة تقدر بقدرها هكذا ايضا من شروط الضرورة ان تكون حقيقة وليس - [00:22:08](#)

اه متوجهة فإذا كانت متوجهة لا يجوز ان يستباح المحظور بناء عليها فالمعنى ان قاعدة الظروف تبيح المحظورات لها شروط وظوابط لا بد من تتحققها وآما اضرب لذلك مثال كشف الرجل الطبيب على المرأة المريضة - [00:22:30](#)

واطلاعه على شيء من بدنها. هل هو جائز بناء على قاعدة الظروف تبيح المحظورات؟ نقول لابد من والشروط الاول التحقق ان هناك ظرورة اذا صار مجرد توهם يمكنني مريضة ويمكنني كذا فهذا ليس من - [00:22:58](#)

جواز اطلاع الطبيب الرجل على بدن المرأة كذلك لا بد ان لا يكون هناك طريق اخر لدفع الضرورة. كما لو كان هناك طبيبة اه مسلمة يمكن بها في هذا الباب - [00:23:17](#)

ايضا من شروطه ان تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور يعني مثلا اصابة في قدم المرأة ما نجيب لها طبيب اسنان تعال عالجها لانه ليس مما تندفع به ضرورة الامر الاخر انه لا يستباح من المحظور الا بقدر ما تندفع به تلك الضرورة - [00:23:36](#)

فإذا كان الجرح في قدمها ما تكشف له صدرها لماذا؟ لأن الضرورة تقدر اه بقدرها وتلاحظ في هذا ان الضرورة التي جاءت النصوص يجعلها طریقا لاستباحة المحظور كما في قوله تعالى وقد فعل لكم ما حرم عليکم - [00:24:00](#)

ما اضطررت اليه ها هو قوله جل وعلا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. فمن اضطر في مخصصة غير

متجانف لاتم فان الله غفور رحيم ونحو ذلك من النصوص - 00:24:21

آآ الظرورة اذا ارتفعت لحق الضرر بالمكلف ولا يقوم غيرها مقامها وبالتالي الضرورة تبيح المحظور بالشروط المتقدمة اما الحاجة فانه يحصل بفقدتها ظرر لكن قد يقوم غيرها مقامها فهذا الفرق بين الضرورة وبين الحاجة - 00:24:38

وبالتالي الحاجة لا تكون مبيحة للمحظور الا اذا ورد فيها دليل من نص او قياس اما اذا لم يرد فيها دليل لم يرد في الحاجة دليل من نص او قياس يجعل الحاجة طريقة لاستباحة المحظور فانه لا يجوز ان يستباح - 00:25:08

محظور مثال ذلك استعمال الفضة حرام في الاواني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها فانها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة - 00:25:26

وجاء في بعض الالفاظ ولا في اناة فيه شيء منها لكن قد يكون عندك اناة فينكسر فتحتاج الى تلحيمه التلحيم هنا لماذا؟ لازالة الضرر الواقع عليك اذا هنا ظرر طيب هذا الضرر - 00:25:44

يمكن دفعه بالتلحيم بالففة ويمكن دفعه بالتلحيم بغير الففة لكن الشرع جاء باجازة التلحيم بالفضة هنا. فهنا حاجة اباحت المحظور لدفع اه الضرر مع انه يمكن زوال الضرر بطريق غير هذا المحظور - 00:26:07

لماذا؟ لأن النص جاءنا باصاغة دفع الضرر بهذه آآ بهذا الامر في حال هذه آآ الحاجة فإذا الحاجة لا يستباح بها المحظور الا اذا ورد فيها دليل من نص او اجماع او اه قياس - 00:26:31

اه وبالتالي نعرف الفرق بين اه مسائل الضرورات ومسائل اه الحاجات. من الامور التي اه نؤكد عليها فيها هذا الباب ايضا ما يتعلق باستعمال آآ موضوع المصالح والمفاسد فان المصلحة على ثلاثة انواع - 00:26:52

يقسمها الفقهاء ثلاثة انواع مصلحة معتبرة وهي ما جاء الشرع باعتباره بدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس او غيرها من الادلة المعتبرة هذا لا شك في بناء الاحكام عليه. ولكن البناء عليه لا لذات المصلحة وانما للدليل الذي دل على اعتبارها - 00:27:15

والثاني المصالح الملغاة وهي التي جاء الشر بعدم اعتبارها ما يجيئي احد ويقول آآ الاجازات في عصرنا الحاضر يوم الاحد صلاة الجمعة يوم الاحد هذه مصلحة مغاة مصادمة للنص ما حكمها - 00:27:35

لا يجوز اللالفات اليها ولا يجوز بناء الاحكام عليها. ولو فتح هذا الباب لغيرت مراسيم الشرع ولا ادى ذلك الى التحرير في شرع الله ولا ادى ذلك الى الاختلاف هذول اللي يصلون الجمعة ويصلون الاحد هذول يصلون السبت وهذول يصلون الاثنين حسب اجازاتهم.

وبالتالي يتغير - 00:27:54

مرسوم الشرع في هذا الباب واكثر الفقهاء يقولون لا يصح ان نسمى هذا النوع باسم المصلحة بل هو مفسدة والامثلة مثلا لما جاء يأتيك من يأتيك ويقول آآ الربا في عصرنا الحاضر يحقق مصلحة وبالتالي نقول بجوازه فنقول هذه - 00:28:17

الحقيقة مفسدة وليس مصلحة المخالف ومعارض للنص وبالتالي لا يجوز التعويل عليه لا يأتيانا انسان ويقول التجارة في الخمور تتحقق المصالح وهذه ايش مصلحة ملغية والصواب ان المصالح الملغية في حقيقة الامر مفاسد - 00:28:42

وليس بمصالح ولذلك مثلا في التجارة في الخمور بدل ان يشتغل الناس التجارات النافعة وبالمهن التي تعود عليهم بالخير يشتغلون بالخمور التي يتربى عليها زوال العقول واتفاق اموال انشغال الناس وتفويت اوقاتهم فيما لا يعود عليهم بالنفع ثم بعد ذلك -

00:29:01

من ذهب عقله فلا يؤمن فعله ولا تدرى ما الذي يحصل منه من افشاء سر او من انتهاك حرمة ومن سفك دم او من اخذ مال الى غير ذلك من المفاسد الكبيرة - 00:29:27

وهكذا في باب الربا فانه يؤدي الى تعطيل الانتاج. ويؤدي الى وقف آآ نماء الاموال لان تضخمات المال اعظم من نسب آآ الربا. وبالتالي فمفاسدتها اعظم والنوع الثالث ما يقال له المصلحة المرسلة - 00:29:44

وتفرق هنا بين المصلحة المرسلة وبين ما يكون في باب القياس في باب القياس هناك المناسبة طريق من طرق استخراج العلل وهي مصلحة لكن هناك اصل واحد يستند اليه بخلاف المصالح المرسلة فانها تلتفت الى - 00:30:09

آ عموم ولا تلتفت الى تقول هذا معنى كلي التفتت له الشريعة ولا تلتفت الى علة حكم آ خاص. فهذا هو الفرق بينهما اذا كان ذلك المعنى قد التفتت له الشريعة - 00:30:32

وعلمه بواسطة استقراء او بواسطة نص فهذا في الحقيقة من المصالح المعتبرة من القسم الاول لكن هل يوجد هناك اصلا مصالح مرسلة طائفية من اهل العلم قالوا لا يوجد مصالح مرسلة - 00:30:54

لان الشريعة قد استكملت المصالح ولا يوجد مصلحة الا وهي واردة في الشريعة ويستدلون عليه بمثل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. قوله وما ارسلناك الا رحمة - 00:31:11

للعلميين قوله وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. ونحو ذلك من اه النصوص ومن هنا قالوا لا يوجد مصالح مرسلة. من اثبت وجود المصالح المرسلة قال اه اختلفوا هل يحتاج بها او لا يحتاج بها - 00:31:27

وبعض المالكيية يحتاج بها مطلقا. وهناك من احتاج بها متى كانت قطعية وكانت كلية واذا نظرنا في اولئك الذين يقررون حجية المصالح المرسلة وجذبهم في الحقيقة يرجعون الى تحقيق القياس المبني على المناسبة. وبالتالي يكون قوله متوافقا مع قول آ - 00:31:48

الجمهور وليس متناقضا معه. وكثير من المسائل اه التي مثل بها على هذا الباب نجد انها اه تندرج تحت قواعد كلية عامة في الشريعة. يعني مثلا يأتيك بعض الناس ويقول آ الصحابة اجمعوا على جمع القرآن في مصحف واحد - 00:32:19

فهذا يدخل في النصوص الواردة بحفظ القرآن والامر بتعاهده اه من يأتيك ويقول وجد التدوين وكتب السنة هذا يدخل فيما ورد في من النصوص في الترغيب في تبليغ السنة. بلغوا عنى ونحو ذلك - 00:32:41

ومن ثم كثير من المسائل التي اه اه تسند الى المصالح المرسلة نجد انها تدخل ضمن القواعد والاحكام الكلية الواردة في الشريعة ومن هنا اه نؤكد على موضوع اه المقاصد - 00:33:03

المقاصد يراد بها المعاني الكلية التي لاحظها الشرع في احكامه وهذه المقاصد لابد ان يقوم عليها دليل اما ان تكون منصوصة واما ان تكون مستقرة واما ان تؤخذ من والهي واما ان تؤخذ من اه سكوت الشارع عن تقرير احكام في ابواب - 00:33:22

معينة ومن هنا لابد من ملاحظة ان هذه المقاصد الكلية اه سواء كانت لكل احكام الشريعة او كانت في ابواب معينة لابد ان يرجع فيها الى اه قيام دليل على ان ذلك المعنى قد قصد - 00:33:51

اه الشارع حتى نتمكن من اه الحكم به وهنا ايضا اشير الى مسألة آ تعارض المصالح والمفاسد فانه عند تعارض المصلحة والمفسدة لابد ان نلاحظ ان المعيار في هذا الباب هو الرجوع الى الشريعة - 00:34:13

ليس لذات اهوائنا ورغباتنا او ما نقدرها بدون ان نستند الى دليل شرعي فاذا كان هناك تعارض حكمنا بما هو الاغلب والراجح منهم حكمنا على المسألة بما يغلب من امر المصلحة او امر المفسدة وقد وقد يوجد اختلاف بين الفقهاء نتيجة لاختلاف الترجيح - 00:34:35

في ذلك اه الباب واما اذا تساوت فحينئذ بعض الفقهاء قال بان المصلحة تزول عند وجود المفسدة او غلبتها وباقرون قالوا باننا نقدم جانب المفسدة ولذا يقولون درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد يستدلون عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيت - 00:35:01

نكون مع شيء فاجتبوه جعل الامر في الهي اجتنابا جازما بينما في الاوامر قال ايش ؟ علقه بالاستطاعة اه هناك من يرى رأيا اخر ويقول بأنه عند التساوي يقدم جانب المصلحة - 00:35:34

وقد يعنون عليه بقولهم اعتناء الشارع بالامورات اعظم من اعتنائه بالمنهيات ويستدلون عليه بان جانب الامر هو المقدم ولذا قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ويستدلون عليه بان الحسنة - 00:35:56

بعشر امثالها في المأمورات بينما في المنهيات السيئة بمثابتها وبالتالي قالوا اعتناء الشارع بالامورات اعظم من اعتنائه بالمنهيات ولهذا آ اذا وجدنا من يأمر بالخير والمعروف وكان عنده شيء من المخالفه فاننا حينئذ - 00:36:18

نراعي امره ونهيه آآ الذي وافق فيه الشرع وبالتالي نسعى الى اصلاحه بدون التكثير عليه فيما يتعلق بامرها آآ وآآنهيه في هذا الباب من الامور التي تتعلق بهذا الباب - [00:36:43](#)

ان هناك هزيمة نفسية هناك هزيمة نفسية عند كثير من الناس فيما يتعلق بمحاولة تطبيق احكام الشريعة على نوازل الناس ومن ثم قد يكون هناك التفات لما عند الامم الاخرى. وخصوصا من بعض الاشخاص الذين يسعون الى تغريب المجتمعات - [00:37:05](#)  
اه المسلمة فيما يتعلق بهذه اه النوازل. وخصوصا فيما يتعلق اه العلوم. يعني عندهنا علوم وافدة هذه العلوم قد يأتي من يأتي ويقول هذا تقدم وهذا رقي وهذا حضارة لابد ان نقبله - [00:37:31](#)

وحينئذ قبوله امر جيد لكن لابد من ملاحظة الضوابط الشرعية في هذا الباب وملاحظة الظوابط الشرعية يتربت عليها ثلاثة اشياء اه ترتب عليه اشياء كثيرة اهمها ثلاثة اولها ارظاء رب العزة والجلال بالدخول في هذا الباب - [00:37:50](#)  
لاننا راعينا آآ الظوابط الشرعية. الثاني ان الظوابط الشرعية جاءت لدرء مفاسد فكوننا نقبل بهذا الوارد الجديد الذي يرد اليها لابد اذا راعينا فيها الضوابط الشرعية معنى اخذنا مصلحته وتركناه مفسدته - [00:38:09](#)

بخلاف ما لو قبلناه بعواهنه وعجزه وبجره فاننا حينئذ نقبل ما فيه من المفاسد ويعود علينا من اه المفاسد الامر الثالث فيما يتعلق بقبول الناس له فمتي صفيته للناس قبلوه؟ عملوا به وساروا عليه - [00:38:31](#)  
واما اذا وجد فيه دخن فحينئذ قد يوجد في الناس من يضاده ويقف في اه وجهه وهنا اشير الى شيء اه متعلق بهذا الباب وهو عدم الالتفات الى الشائعات في هذا الباب - [00:38:53](#)

فان كثيرا من الناس قد يستند على شائعة سواء في تقرير الحكم او في توصيف محل الحكم ان هذه الشائعات قد يتربت عليها مفاسد كثيرة يعني مثلا فيما يتعلق باخذ التطعيمات والللاج - [00:39:10](#)  
عن الاوبئة والامراض المعدية آآ يوجد عند الناس من يحاول ان يشيع اشاعات مختلفة من اجل آآ اه فهم خاطئ ولا كلمة قيلت او نحو ذلك وبالتالي يؤثر على اه اخذ الناس لهذا اه الللاج - [00:39:30](#)

ومن هنا لابد من اه التنبه لهذا الامر. هكذا ايضا المجاراة للناس والسير على ما يسير عليه الناس بدون الرجوع الى فقهاء الشريعة وبدون امعان النظر في احكامها يجعل الناس لا آآ يحققون المقصود الشرعي ولا - [00:39:50](#)  
على مقتضى الشريعة في هذا الباب. ولهذا نجد مثلا عند الناس من آآ الاستعمالات او التي تكون مجازاة لاخرين سواء في مجتمعاتنا او في مجتمعات اخرى ما يجعلهم يغفلون عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذه - [00:40:10](#)

آآ النوازل سواء آآ في آآ ما يتعلق آآ طريقة استعمال الانسان آآ لادوات اتى او ما يتعلق ممارسته مع الاخرين او ما يتعلق حتى بمظاهره اه وشكله يجاري الاخرين بدون ان يتعرفوا الحكم الشرعي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكن احدكم امعة - [00:40:30](#)  
ان احسن الناس احسن وان اساءوا اساء ولكن وطدوا انفسكم فان احسن الناس فاحسنوا وان اساءوا فتجنبوا اه اساءة لهم وبالتالي آآ يكون عند الانسان من آآ المحفزات ما يجعله يأمن من وقوع الضرر والشر في حقه ولذلك - [00:40:58](#)

فقال الله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين بطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا. فالمعنى ان ملاحظة هذه الامور تجعل - [00:41:18](#)  
فقيه باذن الله عز وجل يصل الى الحق فيما يتعلق دراسة النوازل الفقهية ويتعرف حكم رب العزة والجلال كونوا من اسباب هداية الخلق وبالتالي يعظم اجره عند ربه سبحانه وتعالى فيفدي يوم القيمة باجور خلق - [00:41:38](#)

كثير هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم معايي الشيخ ونفع بعلمكم الاسلام والمسلمين في ختام هذه الحلقة نشكركم ايها المشاهدون على طيب المتابعة وننف لكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:41:58](#)

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان ينفقوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه يتلقىه بيده عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - [00:42:20](#)

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر - 00:42:44  
المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:43:04